

بحار الأنوار

[153] عثمان بن كرامة في مسند عبيداً بن موسى قال: وحدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة الضرير، وكتبه من أصل كتابه عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي عن عبيداً بن موسى، عن علي بن خير (1) عن المطلب بن عبد الله، عن مصعب، عن أبيه وذكر نحوه (2). 3 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن إبراهيم بن حفص العسكري، عن عبيد ابن الهيثم عن عباد بن صهيب الكلبي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: لما أوقع - وربما قال: فرع - رسول الله صلى الله عليه وآله من هوازن سار حتى نزل الطائف فحصر أهل وج (3) أياماً فسأله القوم أن يبرح (4) عنهم ليقدم عليه وفدهم فيشترط له ويشترطون لانفسهم، فسار صلى الله عليه وآله عليه وآله حتى نزل مكة فقدم عليه: نفر منهم بإسلام قومهم، ولم يبخل القوم له بالصلاة ولا الزكاة، فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: " إنه لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود، أما والذي نفسي بيده ليقمن الصلاة و ليؤتن الزكاة أو لابعثن إليهم رجلاً هو مني كنفي فليضرب (5) أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم، هو هذا " وأخذ بيد علي عليه السلام فأشالها (6) فلما صار القوم إلى قومهم بالطائف أخبروهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فأقروا له بالصلاة، وأقروا له بما شرط عليهم، فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: " ما استعصى علي أهل مملكة ولا أمة إلا رميتهم بسهم الله عزوجل " قالوا: يا رسول الله وما سهم الله؟ قال: علي بن أبي طالب ما بعثته في سرية إلا رأيت جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وملكا أمامه وسحابة تظله حتى يعطي الله عزوجل حبيبي النصر والظفر (7). بيان: قال الجوهري: بخل بالحق بخوعاً: أقر به وخضع له.

(1) في نسختي: علي بن جبر. (2) أمالي ابن الشيخ: 321. (3) وج: موضع بناحية الطائف، أو اسم جامع حصونها، أو اسم واحد منها. (4) في المصدر: ان ينزاح وفي نسخة: ان ينتزع والمعنى فسأله أن يبعد. (5) فليضربن: خ. (6) أي رفعها وحملها. (7) أمالي ابن الشيخ: ص